بزعمهم نبوة مسيلمة دون النبي صلى الله عليه وسلم كما لو هـ
استعمل لفظ الله في غير الباري من آلهتهم اهـ قال شيخ الاسلام كافر
زكريا اي فخرجوا بما الفتهم في كفرهم عن منهج اللغة حيث
استعملوا المختص بالله تعالى في غيره اهـ قال المحقق ابن قاسم
لي فيه اشكال لانه حيث كان من الصفات المشتقة ومن الافرادها
ان يكون القياس جواز اطلاقها على غيره كان هذا الاطلاق من
بني حنيفة موافقا القياس لغة العرب ونطقا بما قياس اللغة
جواز النطق به ومثله صحيح غير خارج عن منهج اللغة لا يقال
انه صار علما لله تعالى او ان الواضع شرط ان لا يستعمل في غيره هـ
تعالى فلا يصح اطلاقه على غيره تعالى لانا نقول اما الاول فغايته انه
صار علما بالغلبة ومثله لا يمتنع اطلاقه بالمعنى الوضعي على الغير
واما الثاني ففي غاية البعد ولا دليل عليه فلا يصح الجزم بخطائهم
وايضا ظاهر قوله ان هذا الاستعمال غير صحيح انه لا يصح حقيقة
ولا مجازا وكذا قوله كما لو استعمل كافر الخ مع ان الصحيح جواز
التجوز في الاعلام اهـ واجاب ابن مالك عن اصل الايراد بما حاصله
ان المطلق على مسيلمة رحمن بمعنى ذي رحمة والمختص به تعالى
رحمن بمعنى البالغ في الرحمة ولا يخفى بعده عن اطلاقهم امتناع هـ
اطلاقه على غيره تعالى ومذهب العز بن عبد السلام انه مختص به
تعالى شرعا لا لغة اقول هذا المذهب هو الراجح عندي لانه لا اشكال
عليه ولان علة اختصاص الرحمن به تعالى وهي على ما في البيضاوي
كون معناه المنعم الحقيقي البالغ في الانعام غايته وذلك لا يصدق
على غيره تعالى وعلى ما في غيره كون معناه المنعم بجلايل النعم هـ
والمنعم بالجلايل انما هو الله تعالى مبنية على الشرع دون اللغة

لان

[illegible] انه علم بالغلبة [illegible]

لان معناه المذكور شرعي لا لغوي كما علم مما مر وعلى هذا يكون هـ
الرحمن وان كان مجازا لغويا في حقه تعالى بناء على المشهور المقابل
لما نقله الخادمي له حقيقة لغوية فاحفظه

المبحث الرابع

الاصح ان ال الداخلة على الصفة المشبهة حرف تعريف وقيل
اسم موصول كالداخلة على اسم الفاعل والمفعول وامثلة هـ
المبالغة على الصحيح في الثلاثة وقيل حرف تعريف وقيل موصول
حرفي ففي ال في الرحمن هذان القولان وان قلنا انه علم بالغلبة
نظرا الى اصله وان لم يات فيه الا واحد منهما نظرا الى العلمية هـ
العارضة لان ال بالنظر اليها زايدة وفي ال في الرحيم على انه صفة و
مشبهة هذان القولان فان جعلنا صيغة مبالغة كانت ال الداخلة
عليه اسما موصولا على الصحيح والتحقيق الذي اختاره الزمخشري
والبيضاوي ان رحمن مجردا من ال ممنوع من الصرف الحاقا له
بالغالب في بابه ولا يقال شرط منع صرف فعلان ان يكون مؤنثه
على فعلى ورحمن لا مؤنث له لانا نقول منع من تانيثه اختصاصه
تعالى به فلو فرض اتصاف غيره به وانث لكان فعلى اولى به من
فعلانة لان باب سكران اوسع من باب ندمان من المنادمة لا من
الندم لانه كسكران والمقدر في حكم الموجود بدليل الاجماع على
منع صرف الحروآدر مع انهما لا مؤنث لهما على ان اشتراطهم
وجود فعلى لمنع الصرف انما هو ليتحقق انتفا فعلانة اذ بانتفا يوا
يتحقق مشابهة الكلمة المؤنثة بالالف في عدم قبول التاء هـ
فانتفا فعلانة هو مناط منع الصرف في الحقيقة الا انه لخفائه
جعل وجود فعلى الذي هو امارة عليه مناطه فحيث تحقق انتقا

Copyright © King Saud University